



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول:
انتهاكات الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في
عدم التعرض للاعتقال التعسفي في قطاع غزة

(النصف الأول من العام 2019م)

إعداد
وحدة الأبحاث المساعدة الفنية

يوليو/ تموز 2019م

مقدمة

تشكل حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي؛ ضمانات أساسية لتعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية ومكافحة الفساد بأشكاله المختلفة، وتصويب الأداء العام. وهي حقوق أساسية محمية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ويفرض انضمام فلسطين لاتفاقيات حقوق الإنسان إلزام السلطات الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان، كما يحميها القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين المحلية المختصة.

وتسعى السلطات المحلية إلى فرض قيود على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، خاصة إذا كانت موجهة لانتقاد أوجه قصور الخدمات العامة المختلفة، أو لانتقاد انحرافات السلطة التنفيذية أو الاحتجاج عليها. وعلى الرغم من الفضائل الرهبة التي أتاحتها ثورة الاتصالات وشيوع وسائل التواصل الاجتماعي كمنصات للتعبير عن الرأي، إلا أن السلطات اجتهدت في تعديل القوانين واللوائح بما يمكنها من ملاحقة منتقديها وتجريرهم تحت ذريعة سوء استخدام التكنولوجيا والجرائم الإلكترونية. ويتعرض كثير من الفلسطينيين لانتهاكات على خلفية تعبيرهم عن آرائهم النقدية للسلطات.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تلعبه حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، فإن العمل على وقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق يتجاوز فكرة احترام هذه الحقوق نفسها إلى حماية جملة حقوق الإنسان، بالنظر لكونها حقوقاً تمكينة تشكل وسيلة قوية للدفاع عن جملة حقوق الإنسان الأخرى، وتسهم في حماية المسار الديمقراطي ومحاربة الفساد والاستبداد.

ومن منطلق سعي مركز الميزان نحو تحقيق أهدافه الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها وفضح انتهاكاتها، فإنه يصدر هذا التقرير الذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان، ويركز التقرير على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، الحق في التجمع السلمي، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي.

ويستعرض التقرير الانتهاكات التي وقعت خلال النصف الأول من العام 2019م. ويدعم ذلك بالإحصائيات والإفادات المشفوعة بالقسم. ويخلص إلى عدد من التوصيات في ختامه.

انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية:

شكّلت انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، سِمة أساسية رافقت الانقسام السياسي الفلسطيني، على الرغم من الحماية التي وفرها لها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة (19) من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². كما وفرت التشريعات الفلسطينية الحماية لحرية الرأي والتعبير في المادة (19) من القانون الأساسي³ والمادة (2) من قانون المطبوعات والنشر⁴. وكما أشار التقرير في مقدمته فإن الانقسام السياسي وغياب سيادة القانون والفصل بين السلطات أسهما في تصاعد الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير بما في ذلك إجراء تعديلات للقوانين أو إصدار قرارات بقانون من الرئيس الفلسطيني. كما دفعت القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير إلى أعمال الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين والمدونين وغيرهم من المواطنين، أسوة بما يجري في النظم غير الديمقراطية والمستبدة؛ خوفاً من التعرض للمضايقة أو الاعتقال. وفي كثير من الأحيان يُحجمون عن الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها؛ خوفاً من العقاب، كما يخشى من يعتبرون الكتابة أو التعبير مهنة التصديق على عملهم وخسارة مصادر رزقهم.

وتحاول السلطات تقييد حرية الرأي والتعبير خوفاً من انتقادها، ورغم المساحة التي أتاحتها وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن الرأي، إلا أنها جوبهت بتعديلات للقوانين، وقرارات، وإجراءات في الضفة الغربية وقطاع غزة، كالقرار بقانون حول الجرائم الإلكترونية، وتعديل قانون العقوبات في غزة؛ لإدراج عقوبة على سوء استخدام التكنولوجيا. والحقيقة أن هذه التعديلات كانت فضفاضة وأتاحت للسلطات تقويض حرية الرأي والتعبير⁵. هذا على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي وضعاً قيوداً على حرية الرأي والتعبير لضمان عدم المساس بحقوق الآخرين، فلا يجوز التشهير بالآخرين أو قذفهم أو سبهم أو قذفهم، وهذه القيود نصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (20) وقانون المطبوعات والنشر في المادة (3)⁶.

1 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ويمكن الاطلاع على نصه كاملاً على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، ويمكن الاطلاع على نص العهد كاملاً على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

3 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، للاطلاع على النص: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138>

4 قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، يمكن الاطلاع عليه على الرابط: http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-mtbwat_walnsr1995.pdf

5 لمزيد من التفاصيل حول التعديلات القانونية، راجع ورقة موقف لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (أيلول 2017). التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/24097>

6 مرجعان سبق ذكرهما.

وتشير حصيلة أعمال الرصد والتوثيق لمركز الميزان لحقوق الإنسان إلى وقوع (31) حادثة انطوت على انتهاك لحرية العمل الصحفي في قطاع غزة¹، منها (13) حالة إعاقة ومنع العمل الصحفي؛ تسببت هذه الانتهاكات في إصابة (3) صحافيين خلال ممارستهم عملهم، واعتقال (25) صحفياً وعاملاً في حقل الإعلام². في الوقت الذي تعرّض فيه (14) شخصاً للاعتقال التعسفي (الاستدعاء والتوقيف) في قطاع غزة على خلفية تعبيرهم عن آرائهم، ومنهم من تكرر اعتقاله أكثر من مرة. حيث اعتقل (11) ناشطاً؛ بسبب كتابتهم منشورات على شبكات التواصل الاجتماعي، و(شخصان) اعتقلا بسبب التعبير من خلال أعمال فنية، فيما اعتقل (شخص واحد) بسبب التعبير من خلال أدوات البحث العلمي³.

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد حرية الرأي والتعبير على تلك التي ترتكبها المؤسسات الحكومية بل هناك انتهاكات ثار شك جدي حول ارتكابها كفعل انتقامي من مجموعة لا تمت للحكومة ودوائرها بصلة، حيث اقتحم مجهولون مسلحون بالهراوات والبلطات مقر الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون في تل الهوى غرب مدينة غزة، وقاموا بتخريب معظم محتوياته⁴.

وتوضّح الإفادة الآتية جانباً من الانتهاكات المشار إليها آنفاً⁵:

"وصل الصحفي عند حوالي الساعة 15:00 مساءً يوم الجمعة الموافق 2019/3/15م، إلى مخيم دير البلح لتغطية أحداث التجمع السلمي؛ احتجاجاً على الأوضاع المعيشية في قطاع غزة، لصالح إذاعة صوت الشعب.. ونقل الأحداث في بث مباشر على حسابه الشخصي في فيسبوك.. شاهد تجمع آخر يهدف ضد الرئيس عباس يقترّب من التجمع ودخل التجمعان في مشاجرة.. شاهد قوات كبيرة من الشرطة يرتدون أقنعة على وجوههم ويحملون أسلحة وهراوات، يشرعون بالاعتداء على المتظاهرين بالضرب وتفريقهم بالقوة.. سمع صوت عدة أعيرة نارية في المكان، فأوقف تغطيته ووضع هاتفه في جيبه وقرر الانسحاب من المكان؛ لتطور الأحداث.. توجه نحو مفترق النخيل محاولاً الابتعاد عن المكان، فاعترضه أربعة من عناصر الشرطة يحملون الهراوات، عرّف هويته لهم وأنه صحفي ومراسل إذاعة صوت الشعب، ففوجئ باثنين منهم يدفعونه بأيديهم إلى الحائط، فحاول الابتعاد والدخول لأحد المنازل للاختباء به، فضربه أحدهم بالهراوة على يده اليمنى.. تمكن من تخلص نفسه والهروب داخل منزل لبضع دقائق.. خرج لمغادرة المكان ليعترضه ملثمون بلباس مدني يستقلون سيارة ميكروباص من نوع هونداي بيضاء اللون، يحملون الهراوات، اعتدوا عليه وحاولوا اقتياده للسيارة ولكنه نجح في الإفلات منهم وتمكن من الابتعاد عن منطقة الأحداث.. بعد ذلك شعر بألم في يده اليمنى، فتوجه إلى مقر إسعاف الهلال الأحمر الفلسطيني الذي يبعد حوالي 500 متر عن المكان، حيث قدّموا له الإسعافات الأولية ووضعوا له ضمادة على يده.. لم يتوجه لمستشفى شهداء الأقصى في دير البلح؛ خوفاً من تعرضه للاعتقال أو الاعتداء مرة ثالثة".

1 قد تتضمن الحادثة الواحدة عدة انتهاكات كالممنوع من استكمال العمل أو إعاقة أو الاعتداء على الصحفيين أو اعتقالهم.

2 تكرر اعتقال أحد الصحفيين ثلاث مرات.

3 راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان (شباط 2019). المخابرات العامة تعتقل منسق مركز دراسات التنمية (جامعة بيرزيت) في غزة، على الرابط: <http://mezan.org/post/28163>.

4 راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (كانون الثاني 2019). مركز الميزان يستنكر اقتحام مجهولين مقر الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون في غزة وإلحاق تخريب كبير فيه. على الرابط: <http://mezan.org/post/27542>.

5 محمود عمر اللوح – مراسل إذاعة صوت الشعب وسط قطاع غزة، إفادة مشفوعة بالقسم، حررت بتاريخ 2019/3/17م.

كما شهدت الفترة التي يغطيها التقرير عدة اعتداءات على نشطاء حقوق الإنسان ومنعهم من القيام بواجبهم في الرصد والتوثيق، أو حتى في محاولة الدفاع عن الضحايا. وفي هذا السياق وثق مركز الميزان (3) حوادث تعرض خلالها (7) نشطاء لاعتداءات وانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث اعتدى أفراد من الشرطة بتاريخ 2019/3/15م، على الأستاذ: جميل سرحان (مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، وبكر التركماني (محامي الهيئة)، بالضرب خلال فعاليات حراك "بدنا نعيش"، في مدينة دير البلح وسط القطاع¹. وأوقفت الشرطة بتاريخ 2019/3/16م، كل من الباحث: خالد أبو اسبيتان، والمحامي: سمير المناعمة (من مركز الميزان لحقوق الإنسان)، والباحثة: صابرين الطرطور (من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، والباحث: فادي أبو غنيمة (من مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان)، خلال عملهم على توثيق الانتهاكات خلال حراك بدنا نعيش في منطقة الشجاعية شرق مدينة غزة². وبتاريخ 2019/3/18م استدعى جهاز المخابرات الباحثة في منظمة العفو الدولية هند الخصري.

وتشير الانتهاكات بحق نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، على خلفية الرأي والتعبير وحرية العمل الصحفي، أو الدفاع عن حقوق الإنسان، أن سلوك المكلفين بإنفاذ القانون ينتهك القانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان³.

¹ راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (آذار 2019). مركز الميزان يشجب استمرار وتصاعد اعتداء الأجهزة الأمنية على المشاركين في التظاهرات السلمية والاعتداء على مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومحاميها في غزة وأحد موظفيها وعلى الصحفيين. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/28334>.

² راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (آذار 2019). مركز الميزان يستنكر احتجاز الشرطة الفلسطينية لعدد من موظفي حقوق الإنسان في غزة. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/28336>.

³ انظر المواد (1-6-12) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998. للاطلاع على نص الإعلان على الرابط: <https://anhri.net/docs/undocs/decprhr.shtml>

انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:

يشكّل الحق في التجمع السلمي أحد أهم أشكال التعبير، وهو من أهم وسائل الضغط الشعبي على السلطات لضمان احترام الحريات العامة والخاصة وتطبيق العدالة وسيادة القانون. كما أنها وسيلة تمكينية تساعد البشر في الدفاع عن حقوقهم ووقف الانتهاكات التي يتعرضون لها. ووفرت المواثيق الدولية حماية للحق في التجمع السلمي، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية¹. كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية ممارسة هذا الحق ومنع قمعه أو تقييده². وأكّد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على احترام الحق في التجمع السلمي لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنّ لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية³.

كما كفلت التشريعات الفلسطينية حقوق الإنسان ولاسيما المادة (10) من القانون الأساسي، والحق في التجمع السلمي كحق أصيل من حقوق الإنسان، الذي أعاد القانون الأساسي التأكيد عليه في الفقرة (5) من المادة (26). كما وفّر قانون الاجتماعات العامة حماية خاصة وتدابير تضمن حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق، حيث تقتصر الإجراءات على توجيه إشعار كتابي بذلك للمحافظ أو لمدير الشرطة قبل (48) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع، وللشرطة أن تُبدي ملاحظاتها حول تفاصيل التجمع السلمي لغرض حماية وضمان سلامة المشاركين فيه والجمهور، ودون المساس بالحق في حرية التجمع السلمي، قبل أن ترد عليهم خطياً. وفي حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي، فلها الحق في تنظيم الاجتماع العام في موعده، وهو أمر استوفته المنظمات بإشعار وزارة الداخلية مرات عدة، وكانت إما تقمع تجمعاتهم، أو يمنع تنظيمها تحت شعار عدم الحصول على ترخيص في مخالفة متواصلة للقانون⁴.

وتشير حصيلة أعمال الرصد والتوثيق لمركز الميزان لحقوق الإنسان إلى أن الانتهاكات الموجهة ضد الحق في التجمع السلمي قد شاعت، ومنها منع تنظيم التجمّعات إلا بعد أخذ موافقة الأجهزة الأمنية؛ ما يتعارض مع محددات القانون. كما أن عدد من التجمّعات التي نُظمت من غير أنصار السلطة المنتفذة في القطاع، قد تعرضت للفضّ أو المنع، سواء تلك التي عقدت في أماكن مغلقة أو في أماكن مفتوحة، واعتقل عدد من المشاركين فيها، واستخدمت القوة في بعض الأحيان لفضّها من قبل أفراد الأمن والشرطة.

1 انظر البند الأول من المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

2 انظر المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره.

3 انظر المادتين (5، 12) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

4 راجع المادة (26) في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 200، مرجع سابق. وقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لعام 1998 ولائحته التنفيذية، يمكن الاطلاع على القانون على الرابط: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13000>

وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير فضّ عدة تجمعات سلمية، أبرزها حراك "بدنا نعيش"¹، الذي نظمت خلاله عشرات التجمعات خلال عدة أيام في مختلف محافظات قطاع غزة؛ ما تسبب في إصابة عدد من المشاركين واعتقال المئات منهم²، سواء خلال فعاليات الحراك أو على خلفية المشاركة فيه³.

وفي هذا السياق وثّق مركز الميزان لحقوق الإنسان وقوع (37) انتهاكاً للحق في التجمع السلمي في قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان من بينها (34) انتهاكاً تعرضت له التجمعات في أماكن مفتوحة، و(3) انتهاكات تعرّضت لها التجمعات في أماكن مغلقة. ومن بين الانتهاكات (2) منع من التنفيذ، و(35) فضّ بالقوة. وتسببت هذه الانتهاكات في إصابة (10) من المشاركين في تلك التجمعات، بينهم (3) أطفال. بالإضافة إلى اعتقال (784) مواطن على خلفية المشاركة في التجمعات⁴.

ويورد التقرير إفادة توضّح سلوك المكلفين بإنفاذ القانون واستخدامهم القوة خلال تعاملهم مع المشاركين في التجمعات السلمية، على النحو الآتي⁵:

توجّه عند حوالي الساعة 17:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2019/3/15م، للمشاركة في حراك بدنا نعيش؛ احتجاجاً على الأوضاع المعيشية الصعبة في قطاع غزة، شاهد مئات المشاركين ينتشرون وسط مخيم جباليا، كما شاهد أفراد الشرطة في محيط المكان.. توقف قرب مفترق الهوجا مع أصدقائه: بشير الجمل (24) عاماً، عبد قرموط (40) عاماً، وحسام مراد الكردي (45) عاماً.. شاهد عناصر من الشرطة يعتدون على أحد الشبان بالهراوات على مقربة منه، حاول التدخل لوقف الاعتداء عليه فرفضوا ذلك وأمروه ومن معه بالابتعاد، ثم شاهد عناصر الشرطة يعتقلون الشاب.. بعد دقائق توجّه عناصر الشرطة نحو مكانهم، واعتدوا بالضرب المباشر على صديقه حسام، ثم اعتقلوه.. وبعد مرور 15 دقيقة شاهد أربع سيارات للشرطة تصل المكان، نزل عناصر الشرطة منها وجاءوا إليه وأصدقائه مباشرة، أحدهم قال اعتقلوه مشيراً إليه، فأمسكوا به ودفعوه عنوةً داخل جيب أبيض اللون وبطريقة مهينة.. نقلوه إلى مركز شرطة مخيم جباليا، حيث أدخل زنزانة كان داخلها شابين اثنين.. بعد أقل من ساعة؛ دخل الزنزانة حوالي (30) ملثماً يرتدون زياً أخضر اللون ويحملون الهراوات، واعتدوا عليه والشابين بالضرب العنيف، وعتوه بألفاظ نابية.. بعد دقائق نقلوه إلى ؟؟؟؟ بواسطة سيارة شرطة، صحبة (10) شبان إلى موقع شرطة حفظ النظام المعروف بالـ17.. وأثناء السير اعتدى عليهم عناصر الأمن بالضرب.. وهناك أجبر على السير في ممر مكون من عناصر الأمن (حوالي 60 عنصراً على الجانبين)، وبمجرد دخوله الممر انهالوا عليه بالضرب بالهراوات، فأخذ يجري وهو يضربونه بعنف، حتى وصل آخره، وشاهد جميع الشبان يُضربون مثله.. أوقفوهم في ساحة الموقع مع حوالي 40 معتقلاً آخرين.. بعد ذلك أمر بخلع ملابسه، فرفض ذلك، فاعتدوا عليه بالضرب وأجبروه على خلعها حتى بقي بالملايس الداخلية.. استمر تواجده مع المعتقلين في الساحة لمدة 5 ساعات تقريباً، كان عناصر الأمن يضربونهم خلالها ويرشونهم

¹ راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (آذار 2019). الأجهزة الأمنية تفض اجتماعاً لنشطاء في حراك "يسقط الغلاء" في غزة وتعتقل عدداً منهم. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/28305>.

² راجع بيان صحفي لمركز الميزان لحقوق الإنسان. (آذار 2019). الأجهزة الشرطة والأمنية في غزة تفض تجمعات سلمية بالقوة وتعتقل وتعنّد بالضرب على العشرات من المشاركين. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/28318>.

³ راجع بيان صحفي لمجلس منظمات حقوق الإنسان. (آذار 2019). مجلس المنظمات يطالب سلطة الأمر الواقع في غزة بحماية حق المواطنين الأصيل في التجمع السلمي واحترام عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. على الرابط: <http://www.mezan.org/post/28335>.

⁴ قد يتكرر اعتقال الشخص نفسه خلال أكثر من تجمع سلمي، كأن يعتقل شخص خلال حراك "حملة اخترناك" ثم يكرر اعتقاله خلال حراك "بدنا نعيش".

⁵ عمر عبد الله تايه- مشارك في تجمع سلمي، إفادة مشفوعة بالقسم، حررت بتاريخ 2019/3/24م.

بالمياه الباردة، وعند حوالي الساعة 12:00 من منتصف الليل، أخذه أحد عناصر الأمن لغرفة وقام آخر بحلاقة شعره، ثم اعتديا عليه بالضرب.. ثم أرجعوه إلى الساحة وأوقفوه والمعتقلين على جدار وطلبوا منهم أن يرفعوا أيديهم لأعلى على الجدار نفسه، وأمروهم بالصراخ، واعتدوا عليهم بالضرب عدة مرات.. بعد ذلك أدخل إلى زنزانة بمساحة خمسة أمتار احتجز داخلها 19 معتقلاً آخرين، فلم يجد متسعاً للجلوس فيها وأمضى الوقت واقفاً إلى أن نقل إلى غرفة وبقي فيها حتى الساعة 14:00 من مساء اليوم التالي، حيث أفرج عنه بتدخل من الفصائل".

وتوضح الإفادة بوضوح سلوك المكلفين بإنفاذ القانون المخالف للقانون؛ والذي يشكل انتهاكاً مركباً للقانون الفلسطيني ولمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما في الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الأمن بحق المشاركين في الحراك. ويشير استمرار النهج نفسه في التعامل مع المشاركين في التجمع السلمي، كونها تمثل سياسة عامة تنتهك أبسط محددات القانون، ولاسيما في ظل حرمان المعتقلين من حقهم في لقاء المحامين وسط شيوع استخدام العنف اللفظي والجسدي بحق العشرات منهم.

وحول فض الأجهزة الأمنية للاجتماعات في الأماكن المغلقة؛ يورد التقرير الإفادة الآتية¹:

توجّه عند حوالي الساعة 17:30 من مساء يوم الجمعة الموافق 2019/03/8م، إلى منزل صديقه: جهاد العرابيد؛ للمشاركة في اجتماع عام لنشطاء حراك مواجهة غلاء المعيشة والأسعار في قطاع غزة "بدنا نعيش"، تواجد معه (14) آخرين.. وأثناء الحديث حول الحراك، فوجئوا بمداهمة عدد من أفراد الأمن - منهم من يرتدي الزي الشرطي، ومنهم من يرتدي الملابس المدنية - للمكان.. صوبوا الأسلحة تجاههم، وأخذوا أجهزة النقال منهم، واقتادوهم للخارج حيث توقفت ثلاث سيارات للشرطة، حيث نقلوهم إلى مركز شرطة مخيم جباليا، هناك أدخلوا لقسم المباحث العامة، ثم أودع إحدى الغرف، حيث اعتدى أفراد الأمن عليه بالضرب، وبعد دقائق أدخل زنزانة بمساحة مترين تقريباً.. بعد ذلك استدعي للتحقيق، حيث سألوه عن بياناته الشخصية، وعن سبب تواجده في المكان، وعن الحراك وأهدافه ومن يقف خلفه.. عند الساعة 3:00 فجرأً حولوه وأصدقائه إلى مقر الأمن الداخلي شمال غزة.. حيث أوقفوا في الممر لمدة ساعة، ثم أخذت بياناته الشخصية، وأدخل إحدى الزنازين، وعند حوالي الساعة 9:00 من صباح اليوم التالي اقتاده أفراد الجهاز ووضعوا كيساً على وجهه، وحققوا معه في إحدى الغرف، فسألوه عن الحراك وعلاقته بـرام الله، واعتدوا عليه بالضرب وأمروه بالركوع أثناء التحقيق، وبعد نصف ساعة أعيد إلى زنزانته، ثم اقتيد مرة ثانية للتحقيق عند حوالي الساعة 18:00 مساءً، ووجهت إليه الأسئلة نفسها، واعتدي عليه بالضرب كما تعرض للشبح أثناء التحقيق.. تواصلت جولات التحقيق معه لمدة ثلاثة أيام، خلالها أجبروه على اعطائهم كلمة سر حسابه الشخصي على فيسبوك، وتعرض للتعذيب.. بتاريخ 2019/3/14م أخلي سبيله دون جواله، وأعطى بلاغاً بالمراجعة يوم الأحد الموافق 2019/3/17م.. بيد أن قوة من الشرطة داهمت منزله مساء الجمعة الموافق 2019/3/15م؛ بهدف اعتقاله، وتركوا له بلاغاً بالمقابلة صباح الأحد 2019/3/17م، وأمام تعدد البلاغات لم يذهب في حينه.. بتاريخ 2019/3/18م ذهب إلى مكتب محافظ شمال غزة، ووقع تعهد بعدم المشاركة في أنشطة الحراك وعدم الكتابة عن الحراك في فيسبوك، ومن ثم غادر.. وبتاريخ 2019/4/3م ذهب إلى مقر الأمن الداخلي شمال غزة لاسترداد هاتفه الشخصي، وبعد الانتظار لمدة ساعة على باب المقر، لم يسمحوا له بالدخول وسلموه بلاغاً بالمراجعة صباح الأحد الموافق 2019/4/7م.. توجه في موعد المراجعة لمقر

¹ أيمن عمر شكري أبو عون- مشارك في تجمع سلمي، إفادة مشفوعة بالقسم، حررت بتاريخ 2019/6/20م.

الجهاز، حيث أدخلوه إلى غرفة احتجاز وبعد حوالي ساعة أدخلوه إلى غرفة التحقيق، وسألوه حول الحراك وكتاباته على فيسبوك، ودفعه أحد أفراد الجهاز إلى الحائط مرتين خلال التحقيق، أمره بوقف النشر على فيسبوك، وهددوه إن فعل.. بعد ذلك أعطوه هاتفه الشخصي وأفرجوا عنه عند الساعة 2:30 ظهراً، وسلموه بلاغاً بالمراجعة بتاريخ 2019/4/11م، وبعد ذلك راجع الجهاز بتاريخ 2019/5/19م" ..

تُظهر الإفادة انتهاك الحق في عقد الاجتماعات في الأماكن المغلقة، في مخالفة واضحة وصريحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والضمانات الدستورية والقانونية في القوانين الفلسطينية، ومع ذلك لا يستدعي الأمر فتح تحقيق ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة القانون وانتهاك حقوق الإنسان من المكلفين بإنفاذ القانون.

الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي:

يشكل انتهاك الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي؛ أحد أبرز الانتهاكات التي شاعت خلال الفترة التي يُغطيها التقرير، على الرغم كونه محمياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما في روح ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حمى هذا الحق في نص المادتين (3 و6) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على هذا الحق في المادة (6) وتجاوزه إلى مجموعة من الضمانات التي تحمي كرامة الإنسان المعتقل أو الموقوف سواء لجهة إجراءات الاعتقال نفسها أو ضمانات تحقيق العدالة¹.

كما وفّرت التشريعات الفلسطينية ضمانات لحماية الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وحماية الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة التي تبدأ بالإجراءات نفسها منذ لحظة الاعتقال، كما ورد في نصوص المواد (10 حتى 14)².

وتصاعدت الانتهاكات ولاسيما الاعتقال التعسفي في قطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛ وجرت الاعتقالات من المنازل والأماكن العامة، وخلال فضّ التجمعات السلمية، وخلال تواجد الشخص في مكان العمل، أو من خلال الاستدعاء والاحتجاز لساعات، أو لأيام داخل المقرات الأمنية، قد يتعرض فيها المعتقل للمعاملة القاسية أو المهينة، أو للتعذيب الجسدي والمعنوي ولا سيما في ظل التعنت في حرمان الموقوفين من حقهم في لقاء محاميهم. ورصد المركز تكرار استدعاء النشطاء لمواقع الأجهزة الأمنية، وقد يكون لأيام متكررة، دون التحقيق معهم، فقط لغرض احتجازهم لساعات قد تمتد طوال النهار. الجدير أن تلك الاعتقالات شملت النشطاء على خلفية سياسية، أو على خلفية تعبيرهم عن آرائهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو على خلفية العمل الصحفي، أو على خلفية المشاركة في التجمعات السلمية.

وتشير حصيلة أعمال الرصد والتوثيق التي يقوم بها مركز الميزان، إلى أن الحالات التي استدعت فيها أجهزة الأمن في قطاع غزة، وأوقفت، واعتقلت أشخاصاً بشكل تعسفي، بلغت (1278) حالة، جرى فيها اعتقال

¹ راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجعين سبق ذكرهما.
² راجع القانون الأساسي المعدل، مرجع سبق ذكره.

(1150) شخص، من بينهم (102) تكرر اعتقالهم أكثر من مرة. ويصنف الميزان المعتقلين وفقاً لخلفية الاعتقال، حيث اعتقل (378) على خلفية الانتماء السياسي، منهم (64) تكرر اعتقالهم أكثر من مرة. كما اعتقل عدد (772) على خلفية الرأي أو التعبير والتجمع السلمي، منهم (38) تكرر اعتقالهم أكثر من مرة¹.

وحول الاعتقالات التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، يورد التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم تظهر عمليات الاعتقال التي تمت دون اعتبار للإجراءات القانونية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني أو قانون الإجراءات الجزائية²، أو تلك المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجاء في الإفادة³:

تلقى بلاغاً عبر الهاتف المحمول، من الأمن الداخلي، عند حوالي الساعة 12:30 ظهر يوم الجمعة، الموافق 2019/1/4م، بالحضور فوراً لمقر الجهاز في خانيونس، فطلب مزيداً من الوقت كونه خارج منزله، بيد أنه تلقى اتصالاً ثانياً طلبوا منه خلاله تسليم نفسه.. وعند حوالي الساعة 1:00 ظهراً قابلهم قرب موقف سيارات رفح القريب من منزله، حيث طلب منه أربعة أشخاص - يرتدون ملابس سوداء ثلاثة منهم ملثمون - مرافقتهم في جيب من نوع هايلوكس أبيض اللون، ففعل، وتحرك الجيب به تجاه مقر الأمن الداخلي غرب خانيونس، وبمجرد وصوله فتشوه وأخذوا هاتفه المحمول، وأدخلوه زنزانة بمساحة 4 أمتار تقريباً، مكث فيها حوالي 4 ساعات، ثم جاءه أحد أفراد الأمن وطلب منه الاتصال - عبر جوال - بأهله وإبلاغهم بأنه محتجز لدى الأمن الداخلي وأنه بخير، وطلب ملابساً، وكانت المكالمة مسموعة.. يوم السبت الموافق 2018/1/5م ... هدده بعض أفراد الأمن بعدم المشاركة في أي فعاليات لانطلاقة فتح، وقالوا له إن شارك سيتعرض لعقاب منهم.. خلال يوم السبت نفسه، طلبوا منه الخروج من زنزانه لتنظيف الحمامات، فرفض، فدخل أحد أفراد الأمن للزنزانة ولكمه في وجهه.. بقي محتجزاً في الزنزانة حتى الساعة 11:00 من صباح يوم الأحد الموافق 2019/1/6م، حيث أخرجوه، وعصبوا عينيه ببقايا قماش راية فتح الصفراء، واقتادوه إلى غرفة، حيث أمره شخص بالجلوس على كرسي، وأخذ يسأله عن أنشطته في حركة فتح وفي حركة الشبيبة الفتاوية، ومشاركته في أنشطة فعاليات الانطلاقة، واصل عدد من المحققين سؤاله لمدة ساعتين ونصف تقريباً، وجهوا خلال التحقيق بعض الشتائم له.. وصفعه أحدهم مرتين على وجهه، كما تلقى لكمة في صدره.. أخبرهم بأنه مصاب بشظية في رأسه خلال عدوان 2014م، وأنه بدأ يشعر بالصداع والدوار.. تمّ أعادوه إلى الزنزانة نفسها، ومكث فيها حتى الساعة 5:00 مساء الإثنين الموافق 2019/1/7م، حيث أخلوا سبيله، وسلموه بلاغاً بمراجعة الجهاز والحضور بتاريخ 2019/2/4م".

وحول المعاملة التي يخضع لها المعتقلون، يورد التقرير مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم على النحو الآتي⁴:

"رغم كونه مريضاً بالكلية والسكر.. استدعاه جهاز الأمن الداخلي للمقابلة بواسطة بلاغ مكتوب.. ذهب وسلم نفسه للجهاز في الموعد المحدد صباح الإثنين الموافق 2019/2/25م، بعد وصوله وتقييده وعصب عينيه أدخلوه إحدى الزنازين، واعتدوا عليه بالضرب، وضربه أحدهم على مؤخرة الرأس، وبعثوه بألفاظ نابية.. وأخضع للتحقيق حول نشاطه السياسي في حركة

¹ يمكن أن يتكرر اعتقال الشخص نفسه خلال أكثر من تصنيف، كأن يعتقل على خلفية الانتماء السياسي ثم يكرر اعتقاله على خلفية الرأي.

² تتطوي عمليات الاعتقال إلى مخالفات واضحة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام ٢٠٠١ ولاسيما نص المادة 29 التي تحظر الاعتقال والتوقيف

دون مذكره صادرة عن جهة مختصة وشدت على احترام كرامة الموقوفين أثناء توقيفهم واحتجازهم.

³ إفادة مشفوعة بالقسم لأحد نشطاء حركة الشبيبة الفتاوية المعتقلين على خلفية الانتماء السياسي، يتحفظ المركز على هويته، حررت بتاريخ 2019/1/8م.

⁴ حسن حسين الوالي، أحد نشطاء حركة فتح، إفادة مشفوعة بالقسم، حررت بتاريخ 2019/5/20م.

عليه، يرى مركز الميزان لحقوق الإنسان أن إنهاء الانقسام وإعادة بناء النظام السياسي على أسس ديمقراطية هو خطوة ضرورية لاحترام الحقوق والحريات، وأن استمرار الانقسام وتغييب القانون؛ إنما يسهم في مزيد من إضعاف المجتمع، ويخلق بيئة طاردة للبشر ومنتجة لأشكال لا حصر لها من المشكلات الاجتماعية. عليه ومن منطلق حرصه على حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، فإن مركز الميزان يطالب:

1. بالعمل على إنهاء الانقسام واحترام إرادة الشعب الحرة بالعودة إليه؛ كونه صاحب السلطة ومرجعها لتجديد الشرعيات الشعبية والدستورية لمؤسسات السلطة المختلفة لاسيما مؤسسة الرئاسة والمجلس التشريعي الفلسطيني.
2. بإشاعة الحريات العامة والخاصة واحترام القانون، وخلق الأجواء الملائمة لحل المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعزيز السلم الأهلي، وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وتكريس الحرية كقيمة من قيم المجتمع.
3. بإلغاء قانون الجرائم الالكترونية، ووقف العمل به من قبل الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، والتعديل القانوني لمثيله من قبل السلطات في قطاع غزة؛ بما يتيح للمواطنين حقهم في التعبير عن آرائهم عبر وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي بحرية.
4. باحترام الجهات المكلفة بإنفاذ القانون للقانون ومحدداته، واتخاذ التدابير القانونية بحق كل من يثبت تجاوزه للقانون، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وإشاعة الحق في التجمع السلمي، واحترام روح ونص القانون في التعامل مع المنظمين والمشاركين.
5. بضرورة وقف الاستدعاءات والاعتقالات التعسفية، سواء على خلفية الرأي أو على خلفية الانتماء السياسي، والامتناع عن اعتقال الصحفيين؛ بسبب عملهم المهني.